

التعويض عن الضرر النووي وفقا للاتفاقيات النووية الدولية والتشريعات الوطنية
**Compensation for nuclear damage in accordance with international nuclear
 agreements and national legislation**

لرول عبد القادر¹، حميدة نادية²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ، riadh.leroul@gmail.com

² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم ، mirarose.droit@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2024/04/30

تاريخ القبول: 2023/06/16

تاريخ الاستلام: 2023/05/02

ملخص: أدت أزمة الطاقة ومشاكلها إلى قيام العديد من الدول بالبحث عن مصادر طاقة بديلة أخرى عن تلك المنتجة من الوقود الأحفوري. لذا لجأت إلى الطاقة النووية كمصدر فعال للاستفادة منها في الأغراض السلمية. على الرغم من المزايا العديدة للطاقة النووية، إلا أن استخدامها يبقى محفوفا بالمخاطر التي تنبئ بالدمار البيئي وتهدد سلامة الإنسان في حالة وقوع الحوادث. لذلك أنتج الفكر القانوني نظاماً استثنائياً يتوافق مع خصوصية الضرر النووي. يتناول موضوع البحث الضرر النووي من حيث مفهومه وفق الاتفاقيات النووية الدولية والتشريعات الوطنية العربية وشروط تحقيقه ليكون قابلاً للتعويض وفق القواعد الاستثنائية. كما يهدف البحث إلى التعويض المستحق من خلال آلية لتعويض المتضررين نتيجة حادث نووي، وحدود المسؤولية المالية للمشغل، وضمانات الوفاء بالتعويض لصالح المتضررين. يعرض البحث أيضاً الضمان الذي يوفره التأمين النووي. وتدخل الدولة لضمان التعويض في حال عدم كفاية التغطية التأمينية

كلمات مفتاحية: الطاقة النووية السلمية، الضرر النووي، التعويض، الضمانات المالية، التأمين

Abstract: The energy crisis and its problems led many countries to search for alternative energy sources other than those produced from fossil fuels. Therefore, it resorted to nuclear energy as an effective source to benefit from it for peaceful purposes. Despite the many advantages of nuclear energy, its use remains fraught with risks that predict environmental destruction and threaten human safety in the event of accidents. Therefore, legal thought produced an exceptional system that corresponds to the specificity of nuclear damage. The topic of research deals with nuclear damage in terms of its concept according to international nuclear agreements and Arab national legislation and the conditions for achieving it to be compensable according to the exceptional rules. The research also aims at the compensation due through a mechanism to compensate those affected as a result of a nuclear accident, the limits of the operator's

* المؤلف المرسل

financial liability, and guarantees for the fulfillment of compensation for the benefit of those affected. The research also presents the guarantee provided by nuclear insurance. The state intervenes to ensure compensation in the event of insufficient insurance coverage.

Keywords: peaceful nuclear energy, nuclear damage, compensation, financial guarantees, Insurance

مقدمة

إن التقدم العلمي الذي شاهده العالم والتطور التكنولوجي المصاحب له الذي اكتسح جل المعارف الإنسانية مما فتح شهية الإنسان في التطلع إلى ما تصبو إليه إرادته خدمة لحاجياته وتوفير الوقت والجهد بغية راحته وتحسين معيشته، فزاد نهما واحتد تنافسه لتوقه إلى الأفضل لرفاهيته تارة، ورغبته للتفوق والسيطرة على غيره تارة أخرى، حيث اهتدى إلى الدراسة والبحث في كل شيء يصادفه، وتسخير لغاياته إن تمكن وهكذا واصل مساره بالكشف والتمحيص إلى أن وصل إلى أصغر أجزاء المادة والمتناهي في الصغر (الذرة) ، واستطاعه في سبر أغوارها، بعدما روض الآلة وطور عملها وصنعها، واستخدم أدواتها، ليتعمق في الذرة وأجزائها فأدرك منافعها تبعا للطاقة الهائلة التي تحوزها (الطاقة النووية)، ليتمكن منها أخيرا لكون الطاقة شريان الصناعة وازدهارها وتفوق الأمم ورقياها، ونظرا لمزايا الطاقة النووية التي تتمتع بها خلافا للمصادر الطاقوية الأخرى الناتجة من الوقود الأحفوري، تعتبر أهم مصادر الطاقة المتجددة، الأرخص تكلفة والأكثر جدوى، والأقل تلوثا مقارنة بالمصادر التقليدية، لجأت إليها كثير من الدول لدعم اقتصادها وتعزيز مكانتها.

والجزائر كان توجهها منذ ثمانينات القرن الماضي إلى هذه الطاقة على غرار كثير من دول العالم، بالرغم من امتلاكها للبترول والغاز الطبيعي المستعمل في توليد الطاقة الكهربائية، إلا أن نتيجة زيادة الطلب على الطاقة الكهربائية لتحريك دواليب الاقتصاد، والنمو السكاني السريع، والتكاليف الباهظة لإنتاجه مما يؤدي إلى استهلاك نصف الكمية من الغاز الطبيعي المخصصة للاستهلاك الداخلي، بالإضافة إلى التخوف من نفاد الوقود التقليدي نتيجة الاستهلاك المفرط هذا من جهة، ومن جهة أخرى مخاطر التلوث الكبير من انبعاثات أكاسيد الكربون والكبريت التي تهدد صلاحية الأرض بارتفاع درجة الحرارة والغازات الدفينة من أكبر مشكلات البيئة، فكل هذه المضار تنعكس على الإنسان ووجوده. إلى جانب هذه الأسباب أن بعض الدول تعتمد على مصادر الطاقة المستوردة مما يؤثر على نموها الاقتصادي واستغلال سياستها. إن تبني الجزائر تنويع مصادر الطاقة، فعملت ببدء مشوارها ببناء مفاعلين نوويين صغيرين (النور والسلام) مخصصين للبحوث وهدفها مستقبلا إنشاء مفاعلات للطاقة النووية لإنتاج الكهرباء، بصفتها أهم مصادر الطاقة المتجددة من أجل التنمية المستدامة وتطوير مجالاتها الاقتصادية وبه رفاهية الأفراد وتحسين مستواهم المعيشي. ولا تقتصر منافعها على توليد الطاقة الكهربائية بل تتعداه إلى مجالات أخرى أكثر حيوية، منها تحلية مياه البحر وتطبيقات في الطب والزراعة... ورغم المنافع التي تقدمها الطاقة النووية لخدمة البشرية، إلا أن احتمال وقوع المخاطر والأضرار ينبئ بدمار يهدد السلامة البشرية والبيئة، لذا

لجأ المجتمع الدولي إلى تنظيم إدارة وتسيير هذه الطاقة في المجال السلمي بما يكفل الأمن والأمان والسلامة من أضرارها، وتلافي أخطارها، وكذلك إيجاد الحلول القانونية الملائمة في حالة حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وحماية حقوق المتضررين وتعويضهم، لأن القواعد التقليدية المعمول بها باتت قاصرة في حماية المتضررين وحفظ حقوقهم جراء ذلك. لهذا الغرض **سُنَّتْ** منظومة قوانين وتشريعات استثنائية منها الاتفاقيات النووية الدولية والتشريعات النووية الوطنية.

نتطرق في موضوع بحثنا هذا (التعويض عن الضرر النووي وفقا للاتفاقيات النووية الدولية والتشريعات النووية الوطنية)، تبعا للإشكالية التي يمكن طرحها، هل القواعد العامة كفيلة بمعالجة الأضرار النووية من حيث التعويض، أم يلزم قانون خاص ينسجم وخصوصيات الضرر النووي؟ ما هي الشروط المتوفرة في الضرر حتى يتصف بأنه ضرر نووي؟ وفي حالة قصور تعويض المتضررين وعدم كفايته، هل هناك ضمانات مالية أخرى للوفاء بتعويض مناسب يضمن حقوقهم؟ إجابة على الإشكالية نتناول الضرر النووي الناتج عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية في منشأة نووية، الذي يصيب الأفراد والبيئة، حسب ما ورد في الاتفاقيات النووية الدولية والتشريع الجزائري الخاص بالأنشطة النووية وبعض التشريعات النووية العربية ذات الصلة، التشريع المصري والإماراتي والأردني، خاصة المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. يهدف موضوعنا إلى جبر هذا الضرر والتعويض المناسب بما يكفل حقوق المتضررين، متبعين الدراسة بمنهج وصفي تحليلي مقارنة، بخطة منهجية تتضمن مبحثين تناولنا في المبحث الأول: الضرر النووي وشروطه، والمبحث الثاني: تعويض الضرر النووي وآلياته، وخلصت الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الضرر النووي وشروطه:

الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية، وانتفاء هذا الركن يحول دون قبول دعوى المسؤولية المدنية، إذ لا مسؤولية مدنية دون وجود الضرر، خلافا للمسؤولية الجزائية تقوم ولو انعدم الضرر كحالة محاولة السرقة أو الشروع في القتل، فإذا كانت مسؤولية هذا المشغل مسؤولية موضوعية، يلزم لقيامها تحقق الضرر باعتباره الركن الأول لتحقيق بوجوده وتنعدم بانعدامه، إذا فمتى نتج الضرر النووي قامت المسؤولية النووية للمشغل، ونظرا لخصوصيته التي تميزه عن الضرر في القواعد العامة، نقسم المبحث الأول إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول تعريف الضرر النووي، ويتضمن المطلب الثاني شروط الضرر النووي.

المطلب الأول: تعريف الضرر النووي :

إن المسؤولية المدنية تتحقق بإصابة الفرد بضرر ما. وجاء نص المادة 124¹ ق.م.ج ليؤكد الضرر الذي يرتكبه الشخص ويصيب به غيره يلزم صاحبه بالتعويض، وورود نصوص من القانون المدني ما تستوجب الضرر لقيام المسؤولية

1- المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

المدنية. وبالتالي تعويض الضرر الذي أحدثه الشخص هو نفسه، أو من تثبت مسؤوليته إزاء ما كان تحت إمرته أو سلطته... قانوناً، فقد عرف الفقه الضرر عموماً على أنه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعاً سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسده أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك"¹. أما الأضرار النووية هي: الأضرار التي سببتها عوامل نووية كالإشعاع النووي والمواد النووية².

وتنقسم الأضرار النووية إلى أضرار تلحق بالأشخاص، وأخرى تلحق بالأموال، ونظراً لما يتميز به الضرر النووي من خصوصية وأهمية بالغة في التشريعات النووية الدولية منها والوطنية، فقد عُنيت بتعريفه وتمييزه عن غيره من الأضرار التقليدية، لذا نعرض تعريف الضرر النووي ضمن فرعين حسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية ثم التشريعات النووية الوطنية على التوالي:

الفرع الأول: الضرر النووي في الاتفاقيات النووية الدولية:

أولاً- اتفاقية باريس عام (1960)³: لم تعرف الاتفاقية المذكورة الضرر النووي بل اكتفت بتعريف الحادث النووي بأنه: "كل واقعة أو سلسلة من الوقائع ذات أصل واحد سببت أضراراً، ما دامت أن هذه الوقائع أو بعض الأضرار المتسببة قد صدرت أو نتجت إما عن الخواص الإشعاعية أو اجتماع الخواص الإشعاعية والخواص السامة والانفجارية أو خواص خطيرة أخرى للوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة، أو عن إشعاعات مؤينة صادرة عن أي مصدر آخر للإشعاعات يوجد داخل منشأة نووية"⁴.

ثانياً- اتفاقية فيينا (1963)⁵: نصت المادة الأولى من اتفاقية فيينا في تعريفها للأضرار النووية: الأضرار النووية تعني الخسائر في الأرواح، أو أي ضرر شخصي أو خسارة في الممتلكات، أو أي ضرر يلحق بها، ويكون ناشئاً أو ناتجاً عن الخواص الإشعاعية، أو السامة أو المتفجرة، أو أي خواص أخرى متعلقة بالنواتج أو الفضلات المشعة، أو المواد النووية الواردة إلى المنشأة النووية أو المواد المتولدة داخل المنشأة أو المرسله إلى أي منشأة أخرى⁶.

ثالثاً- اتفاقية بروكسل (1962)⁷: جاء في تعريفها للأضرار النووية بأنها: الأضرار النووية هي الخسائر في الأرواح، أو الإصابات، أو الخسائر، أو الأضرار التي تحدث في الممتلكات الناتجة عن الخواص الإشعاعية، أو عن اجتماع الخواص

1- علي فيلاي، الالتزامات- الفعل المستحق للتعويض، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 276.

2- أحمد إبراهيم الحباري، ضمان التعويض عن حادث نووي في القانون الأردني، مجلة القانون الكويتية العالمية، العدد 4 السنة الخامسة، ربيع الأول ربيع الثاني 1439 هـ، ديسمبر 2017، ص 137.

3- اتفاقية باريس لسنة 1960 بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية.

4- محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية للمشغل النووي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 71، السنة 31، يوليو 2017، ص 512-513.

5- اتفاقية فيينا 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

6- المادة الأولى، الوكالة الدولية للطاقة النووية اتفاقية فيينا 1963، بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

7- اتفاقية بروكسل 1962 الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية.

الإشعاعية والسامة والانفجارية، وكل ما ينتج عن الوقود النووي، أو الفضلات المشعة، وأي خسائر أو أضرار أخرى يحددها القانون الوطني وبالقدر الذي يراه¹.

رابعاً- بروتوكول 1997² (تعديل اتفاقية فيينا 1963): تعني الأضرار النووية:

- 1- الوفاة أو الإصابة الشخصية، 2- فقدان أو تلف الممتلكات، وكل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة، 3- الخسائر الاقتصادية الناتجة عن فقدان أو التلف إليهما في الفترتين 1° و 2°. 4-
- وتكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، ما لم يكن التلف طفيفاً. 5- فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها. 6- تكاليف التدابير الوقائية وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير.
- 7- وأي خسائر اقتصادية خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة³.

الفرع الثاني: الضرر النووي في التشريعات النووية الوطنية العربية:

أولاً- القانون الجزائري رقم (05-19): لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الضرر النووي في القانون المتعلق بالأنشطة النووية بل سائر في نهجه التشريع الوارد في اتفاقية باريس 1960 واكتفى بتعريف الحادث النووي بأنه: " حدث ينتج عن تطور غير متحكم به يقع أثناء استغلال منشأة إشعاعية أو نووية يحتمل أن يترتب عليه، بالنسبة للأشخاص و/أو البيئة ، في داخل أو خارج محيط التشغيل ، خطر بالغ ، وشيك أو مؤجل"⁴.

كما تطرق في مواضع أخرى، على سبيل المثال القانون المتعلق بالأنشطة الفضائية. فقد عرف الضرر في القانون 06-19 المتعلق بالنشاطات الفضائية: " الضرر: الخسارة في الأرواح البشرية أو الإصابة الشخصية أو أي أضرار أخرى بالصحة أو بالبيئة أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية"⁵.

ثانياً- القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم (4) لسنة 2012، تعريف الأضرار النووية على أنها: الوفاة أو الإصابة الشخصية، فقدان أو تلف الممتلكات، الخسائر الاقتصادية الناجمة عن فقدان أو التلف، تكاليف تدابير استعادة الأوضاع البيئة المتلفة، فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها، تكاليف التدابير

1- المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لعام 1962

2- بروتوكول 1997 (تعديل اتفاقية فيينا) بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

3- المادة 2 ، الفقرة (ك) من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا 1997، بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

4- القانون الجزائري رقم 05-19 المؤرخ في 17 يوليو 2019، المتعلق بالأنشطة النووية .

5- القانون 06-19 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق ل 17 يوليو 2019، يتعلق بالأنشطة الفضائية.

الوقائية، وكل خسارة أو أضرار أخرى سببتها مثل هذه التدابير، أي خسائر اقتصادية أخرى خلاف الخسائر الناتجة عن إتلاف البيئة¹.

ثالثا- عرف القانون المصري رقم 7 لسنة 2010، الأضرار النووية بأنها: الوفاة أو الإصابة الشخصية، الخسائر أو أضرار في الممتلكات، الناتجة عن الخواص الإشعاعية، أو الناجمة عن إشعاعات مؤينة منبعثة داخل المنشأة النووية، أو صادرة عن مزيج من الخواص الإشعاعية أو السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة في المنشأة من وقود نووي أو نواتج أو نفايات مشعة، أو التي تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية، أو المرسله إليها أو المتولدة داخلها، وكذلك الخسائر أو الأضرار التي تنشأ على هذا النحو بالقدر المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية².

نلاحظ من نص المادة أن المشرع المصري لم يتعرض إلى تعريف محدد للضرر النووي، بل بين أنواعه مقسما إياها إلى أضرار نووية جسدية وأخرى نووية مالية.

المطلب الثاني: شروط الضرر النووي:

حتى يكون ضرا قابلا للتعويض بمقتضى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يجب أن تتحقق شروط تعطي له خصوصية النووية وتميزه عن الضرر التقليدي، أي توفر شروط في الضرر النووي لكي يمكن التعويض عنه وفق القواعد الاستثنائية، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالمنشأة النووية ومنها ما يتعلق بالحوادث النووية، ومنها ما يتعلق بالنشاط الإشعاعي للمواد النووية. أي نكون بصدد استغلال منشأة نووية نتج عنها حادث نووي بسبب تدخل مواد نووية ناتجة عن الخواص الإشعاعية لتلك المواد، ويكون شرحها تفصيلا كما يلي:

الشرط الأول: ارتباط الضرر النووي بمنشأة نووية:

إذا كان الضرر النووي يرتب مسؤولية مشغل المنشأة النووية الذي يكون لمسؤوليته بعض الخصوصية ، فإن ذلك يقتضي تحديد العناصر المشكلة لذلك الضرر وأسباب وجوده بدقة، ومنها تحديد مفهوم المنشأة، فلا نكون بصدد الحديث عن مسؤولية نووية تنشئ التزاما بالتعويض إلا إذا كان قد نتج عن حادث نووي وقع بمنشأة نووية. إذ أخذ في الحسبان أن الضرر النووي قد نتج عن تشغيل منشأة نووية. وقد تعرضت الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات النووية الدولية والتشريعات الوطنية لمفهوم المنشأة النووية.

1- القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم 4 لعام 2012، بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

2- المادة 78 من القانون المصري رقم (7) لسنة 2010 الخاص بالأنشطة النووية.

أولاً- القانون الجزائري رقم 05/19 الخاص بالأنشطة النووية عرف المنشأة النووية بأنها: " أي منشأة، بما في ذلك الأراضي والمباني والمعدات ذات الصلة يجري فيها إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استخدامها أو تناولها أو خزنها أو التخلص منها على نطاق يستدعي اتخاذ تدابير الأمان والأمن النوويين والوقاية من الإشعاعات ، ومن هذه المنشآت ما يأتي: 1- أي منشأة لمعالجة المواد الخام، 2- أي منشأة لحزن المواد النووية أو الإشعاعية أو معالجتها أو إنتاجها أو استخدامها، 3- أي منشأة مخصصة لتشغيل مفاعل نووي، 4- أي معجل جسيمات يستخدم أو ينتج مواد مشعة أو نووية، غير ذلك الموجه للاستعمال الطبي، 5- أي منشأة مخصصة لحزن الوقود المستهلك أو النفايات المشعة أو للتخلص منها ما دامت هذه المنشأة موجودة خارج منشأة نووية أخرى بمفهوم هذا القانون"¹.

ثانياً- المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2012: المنشأة النووية في المادة 1 بأنها: " (أ) أي مفاعل نووي خلاف المفاعلات النووية التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدرا للقوى الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر. (ب) وأي مصنع يستخدم وقودا نوويا لإنتاج مواد نووية، أو أي مصنع لمعالجة مواد نووية بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيه. (ج) أي مرفق تخزن فيه مواد نووية خلاف المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل. (د) المنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة وفقا لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية من وقت إلى آخر. وتعتبر المنشآت النووية التابعة لمشغل واحد في موقع واحد بمثابة منشأة نووية واحدة"².

ثالثاً: القانون المصري رقم 7 لسنة 2010: يقصد بالمنشأة النووية في القانون المصري: "المنشآت المرتبطة بدورة الوقود النووي وتشمل: (أ) مصانع الوقود النووي. (ب) مفاعلات البحوث والاختبارات. (ج) المجمعات الحرجة ودون الحرجة. (د) مفاعلات القوى النووية. (هـ) مخازن الوقود النووي المستهلك. (و) محطات التحويل النووية. (ز) مصانع إثراء الوقود النووي. (ح) محطات إعادة معالجة الوقود النووي المستهلك"³.

رابعا: القانون الأردني رقم 43 لسنة 2014: وفقا للقانون الأردني الخاص بالنووي فقد عرف المنشأة النووية بأنها: " مصنع لإنتاج الوقود النووي أو مفاعل بحثي بما في ذلك المنظومات الحرجة أو دون الحرجة¹، أو محطات الطاقة النووية أو مرفق لتخزين الوقود النووي المستهلك أو محطة التخصيب أو مرفق إعادة معالجة الوقود النووي"².

1 - القانون الجزائري رقم 05/19 المتعلق بالأنشطة النووية.

2 - المادة الأولى من قانون الإمارات رقم 4 لسنة 2012 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

3 - محمد محمد سادات، المرجع السابق، ص 515.

4 - القانون رقم 43 لسنة 2014 بشأن الاستخدام للطاقة النووية.

الشرط الثاني: وقوع الضرر النووي بسبب حادثة نووية:

تنحصر مسؤولية المشغل النووي في الأضرار الناتجة عن حادثة نووية دون الحوادث التقليدية الأخرى الناتجة عن استغلال المنشأة النووية ، وهذا هو ما يحدد إذا كان التعويض عن الضرر الناشئ يكون وفق قواعد المسؤولية المدنية عن الحادث النووي أم وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وعليه من الضروري تعريف المقصود بالحوادث النووي وكيفية التفرقة بينه والحوادث التقليدية الأخرى.

عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2012 بشأن المسؤولية المدنية عن الحادث النووي الحادثة النووية بأنها: " أي حدث أو أي سلسلة أحداث نابعة من أصل واحد تسبب أضرارا نووية أو تخلق تهديدا خطيرا ووشيكاً بإحداث هذه الأضرار فيما يتعلق فقط بالتدابير الوقائية ، في حين عرف القانون المصري الحادثة النووية بأنها: " أي مصادفة أو سلسلة مصادفات ، نابعة من أصل واحد تسبب أضرارا نووية". بالمقابل يلاحظ المشرع الأردني ضيق من مفهوم الحادث النووي، حيث عرفته في المادة الثانية من نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية بأنه: " أي حادث يتعلق بمنشآت أو مرافق أو أنشطة يترتب عليه أو تحدث عليه انطلاق مواد نووية أو مواد مشعة أو يحتمل أن يؤدي إلى انطلاق إشعاعي دولي عبر الحدود يمكن أن تكون له أهمية لدى دولة أخرى من حيث الأمان الإشعاعي"³.

الشرط الثالث: تدخل المواد النووية بما لها من خاصية إشعاعية:

لإضفاء الصفة النووية على الضرر ارتباطه بحادثة تسببت بها مواد نووية تدخلت فيها بشكل مباشر وبما تتمتع به من خواص إشعاعية .

أولاً: المواد النووية⁴:

جاء في القانون الجزائري رقم 05-19 المتعلق بالأنشطة النووية تعريف مفصل للمواد النووية وهي: المواد الانشطارية الخاصة، المواد، ومواد مشعة:

1 - عرفت المادة 2 من نظام الاستخدام الآمن للطاقة النووية: المنظومة الحرجة بأنها: "المنظومة التي تحتوي على مادة انشطارية بقصد إدانة تفاعل انشطاري متسلسل محكوم عند مستوى قدرة منخفض". أما المنظومة دون الحرجة بأنها: "المنظومة التي تحتوي على مادة انشطارية بقصد منع إدانة تفاعل انشطاري متسلسل محكوم عند مستوى قدرة منخفض".

2 - اسماعيل ابراهيم صقر الحوسني، المسؤولية المدنية للمشغل النووي وفق المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا لعام 1977، ماجستير في القانون الخاص جامعة الإمارات المتحدة، 2019، ص 48-49.

3 - اسماعيل ابراهيم صقر الحوسني، المرجع السابق، ص 49.

4 - القانون الجزائري النووي رقم 05-19.

1- المواد الانشطارية الخاصة:

البلوتونيوم 239 واليورانيوم 233، واليورانيوم المخصب بأحد النظيرين 235 أو 233 ، وكذلك أي مادة أخرى تحتوي على نظير واحد أو أكثر من النظائر السالفة الذكر وأي مواد انشطارية أخرى تحددها السلطة .

2- المواد الخام:

اليورانيوم الذي يحتوي على مزيج النظائر الموجودة في الطبيعة والتي لا تكون في شكل خامات أو مخلفات خامات. واليورانيوم الذي تكون فيه نسبة النظير 235 أقل من النسبة المعتادة ، والثوريوم، وأي مادة من المواد السابقة الذكر تكون بشكل معدن أو مزيج معادن أو مركب كيميائي أو مادة مركزة ، وأي مادة أخرى تحتوي على مادة واحدة أو أكثر من المواد السالفة الذكر بدرجات تركيز تحددها السلطة.

3- مواد مشعة:

مواد تحتوي على عناصر تصدر إشعاعات مؤينة أو جسيمات تخضع للرقابة التنظيمية.

وعرفت المواد النووية في المادة الأولى في كلي الاتفاقيتين باريس 1960 وفيينا 1963 والمرسوم الاتحادي الإماراتي رقم 4 لسنة 2012 والقانون المصري المادة 78 منه ، المواد النووية : " أي وقود نووي - خلاف اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد- قادر على أن يولد طاقة لوحده أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي وكذلك النواتج أو النفايات المشعة ". أما الوقود النووي فيعرف بأنه: " أي مادة قادرة على توليد الطاقة ، بانشطار نووي متسلسل ذاتي ". في حين أن المشرع الأردني، عرف المادة النووية بأنها: " مادة البلوتونيوم باستثناء تلك التي يكون تركيزها النظائري أكثر من 80 بالمائة في البلوتونيوم 238 اليورانيوم 233 اليورانيوم المخصب في النظير 235 أو 233 اليورانيوم الذي يحتوي على مزيج من النظائر كما تظهر عادة في الطبيعة وليس على شكل معدن خام أو بقايا معدن خام أي مادة تحتوي على احد ما سبق أو أكثر " ¹.

ثانيا: الخاصية الإشعاعية ²:

1- اسماعيل ابراهيم صقر الحوسني، المرجع السابق، ص 52-53.

2- القانون النووي الجزائري رقم 05-19.

لا يمكن إضفاء الطبيعة النووية على كل تدخل من جانب المواد النووية في الضرر الناتج بل يشترط أن يكون التدخل قد تم بسبب الخواص الإشعاعية التي تتميز بها المواد النووية ولو بصفة جزئية، بمعنى أن تكون الخاصية الإشعاعية للمواد النووية هي المتسببة في إحداث الضرر. فالنشاط الإشعاعي هو من يحدد الضرر، ما إذا كان ضرا نوويا أو ضرر غير نووي .

المبحث الثاني: تعويض الضرر النووي وضماناته:

عندما تتوفر شروط المسؤولية المدنية عن الضرر النووي وكأي مسؤولية مدنية أخرى ثبوت حق المضرور بالمطالبة بالتعويض من خلال دعوى قضائية ترفع في الدولة العضو بالاتفاقية التي وقع الحادث النووي في إقليمها وإذا وقع الحادث في إقليم دولة من غير الدول الأعضاء باتفاقية فيينا، فتثبت الولاية لقضاء الدولة التي يقيم مشغل المنشأة النووية، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول تعويض الضرر النووي ، وفي المطلب الثاني: آليات التعويض وضمانات الوفاء به.

المطلب الأول: التعويض:

نتيجة إلحاق الضرر بالغير والذي يصيب الضحية تثبت مسؤولية الشخص المتسبب في ذلك الفعل مما يترتب عليه جبر الضرر، ويتم ذلك عن طريق التعويض بمقابل فيلزم المسؤول بدفع مبلغ نقدي للضحية، وقد يكون التعويض عينيا من خلال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، ويرتبط التعويض بالضرر وجودا وعدما فلا ينشأ الحق فيه إلا إذا تحقق الضرر ولاستحقاق التعويض يتعين أن يلحق بالمضرور ضرر نتيجة الإخلال بالالتزام أو نتيجة الفعل الضار¹. حيث تنص المادة 132 م.ج "يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"².

الفرع الأول: تعريف التعويض:

لقد عرف التعويض بأنه: "ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه ضرر، فهو جزاء المسؤولية، أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه، وعلى هذا ينبغي مقابلة هذا الضرر بمال عوض

1- بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، ماجستير في القانون الخاص، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2015، ص

21.

2- المادة 132 من (القانون المدني الجزائري).

عنه"¹. وحسب تعريف معجم المصطلحات القانونية بأنه: "ما يعطى للمرء مقابل ضرر لحق به، ويقدر في المسؤولية غير التعاقدية طبقا لحجم الضرر، مبدأ الموازنة بين الضرر والتعويض"².

ويعرف التعويض كذلك بأنه وسيلة القضاء لجبر الضرر بإزالته أو تخفيف شدته في حال تعذر محوه ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه ، وينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون زيادة أو نقصان فتعويض الضرر هو تصحيح التوازن الذي اختل نتيجة وقوع الضرر وإعادته إلى ما كان عليه³. وذلك بإعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار. ويمكننا استنتاج تعريف التعويض بأنه جزاء تحقق المسؤولية المدنية ، أي النتيجة الطبيعية لتحمل المسئول قيمة الضرر الذي لحقه بالمضرور.

التعويض عن الضرر النووي:

إن الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية حددت شروطا معينة يجب تحققها في الضرر ليكون قابلا للتعويض، وإلا فقد المضرور حقه في طلب التعويض، إذ أن الأضرار النووية ذات خصوصية وخطورة معينة ما يصعب في جميع الحالات إثباتها نظرا لاتساعها وليس من السهل اكتشاف آثارها المباشرة وغير المباشرة، وتأخر ظهور تلك الآثار وتراخيها قد تطول لسنين، وصعوبة حصرها، لتعويضها تعويضا جابرا للضرر وفقا للقواعد العامة للضمان، لذا فقد تعذر القواعد العامة للتعويض عليها، مما أدى لاستحداث نظام استثنائي (المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية)، بالاعتماد على المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض عنها، تنشأ بمجرد تحقق الضرر النووي، الناجم عن حادث نووي بغض النظر إلى الخطأ، ويكون مشغل المنشأة النووية هو المسئول، مسؤولية مطلقة عن تلك الأضرار⁴.

الفرع الثاني: تقدير التعويض:

صور التعويض: إما أن يكون عينيا وهذا هو التنفيذ العيني، وإما أن يكون تعويضا بمقابل، وهذا الأخير يمكن أن يكون تعويضا غير نقدي أو تعويضا نقديا. إن الهدف من التعويض هو تمكين المضرور إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الضرر من خلال إصلاح ما أحدثه الفعل الضار أو الاستعاضة عن المال المفقود بما يوازيه أو التعويض عن الخسارة التي حصلت والربح الفائت ، فإن تحديد قيمته يجب أن يحقق بالكيفية التي تحدد هذه الغاية. والتعويض إما يكون عينيا وإما أن يكون بمقابل حسب ما تقتضيه ظروف الحال وما يراه القاضي مناسبا⁵.

1- نبيلة عبد الفتاح قشطي، الاعتبارات المتداخلة في قناعة القاضي أثناء تحديده التعويض، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02 العدد 03، مارس 2021، ص 3-4 .

2- نبيلة عبد الفتاح قشطي، المرجع السابق، ص 4.

3- بيطار صابرينة، المرجع السابق، ص 10.

4- وائل أبو طه، مدى قابلية الضرر النووي للتعويض بموجب القواعد الاستثنائية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مجلة الحقوق، المجلد 13، العدد 1، ص 262-263.

5- أزو عبد القادر، ضمانات التعويض في ظل تطور المسؤولية المدنية، يوم دراسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013.

1-التعويض العيني: هو الوفاء بالالتزام عينا وهذا ما يحدث غالبا في الالتزامات التعاقدية ، لكن في المسؤولية التقصيرية مثلا بأن يحكم القاضي المسئول بإصلاح ما أتلّفه وإرجاعه إلى حالته الأولى، وفي الغالب يصعب التعويض أي يستحيل التنفيذ العيني، لذا يكون التعويض بمقابل.

2-التعويض بمقابل: في حال استحالة التنفيذ العيني حينئذ يحكم القاضي بالتعويض ولا يقتصر التعويض بمقابل على النقد بل يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يحكم بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع، والتعويض النقدي قد يكون مبلغا دفعة واحدة أو يدفع على أقساط أو يكون في صورة مرتب مدى الحياة¹.

تقدير التعويض النووي:

أخضعت المادة (1/8) من اتفاقية فيينا موضوع تحديد طبيعة التعويض ونوعه ومقداره ونطاقه لقانون المحكمة المختصة، ويشمل هذا الاختصاص التعويض عن الأضرار الواردة في الفقرة (ك) من المادة الأولى، بحيث يقوم القاضي بتطبيق الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا المتعلقة بتحديد قابلية ونطاق وشروط التعويض عن كل من الخسارة الاقتصادية الناتجة عن فقدان أو تلف الممتلكات، التكاليف المعقولة لتدابير إزالة التلوث البيئي واستعادة أوضاع البيئة المتضررة، فقدان الدخل الناجم عن عدم استخدام أو عدم الانتفاع بالبيئة بسبب الحوادث النووية، تكاليف التدابير الوقائية وما قد ينجم عنها من أضرار وأي خسائر أخرى نجمت عن تلوث البيئة وتضررها، كما يتوجب على المحكمة تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية الواردة في الفصل الخاص بالفعل الضار في القانون المدني فيما يتعلق بالتعويض على الوفاة والأضرار الجسدية وفقدان أو هلاك الممتلكات².

تحديد التعويض: بالنظر إلى حجم التعويضات الناجمة عن الحوادث النووية كان لابد من تحديد سقف أعلى للتعويض يرضى به مستثمرو المنشآت النووية، حيث أتاحت اتفاقية فيينا لدولة المنشأة النووية أن تقصر مسؤولية المشغل عن كل حادثة نووية على مبلغ لا يقل عن 300 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة³ أو لا يقل عن 150 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة بشرط أن توفر هذه الدولة إذا جاوز التعويض هذا المبلغ أموالا عامة. أو صناديق تؤسس لهذا الغرض بما لا يتجاوز 150 مليون وحدة سحب خاصة⁴.

- أزو عبد القادر، ضمانات التعويض في ظل تطور المسؤولية المدنية، المرجع السابق. 1

2 - أحمد إبراهيم الحيازي، المرجع السابق، ص 157.

3- حقوق السحب الخاصة، وتعرف اختصارا بـ (SDR) Special drawing rights ، وهي أصل احتياطي دولي أنشأه صندوق النقد الدولي في أكتوبر 1969 بموجب التعديل الأول لاتفاقية تأسيسه نتيجة لقلق البلدان الأعضاء من احتمال عدم كفاية المخزون المتوفر آنذاك والنمو المتوقع في الاحتياطات الدولية لدعم التوسع في التجارة العالمية. وحاليا تعادل وحدة السحب الخاصة الواحدة 1.37 دولار أمريكي.

4- علاء حسين علي، الضمانات المالية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مجلة جامعة الأنبار، العدد 12، المجلد الأول، سنة 2017، ص

أما فيما يخص المادة 5 من القانون الإماراتي رقم 4 لسنة 2012، لا يجوز أن تتجاوز مسؤولية المشغل عن تعويض الأضرار النووية عن كل حادثة نووية واحدة مبلغ 450 مليون وحدة سحب خاصة وهو ما يعادل 2.5 مليار درهم إماراتي، كما أن الحد الأدنى يجب أن لا يقل عن 5 ملايين وحدة من وحدات السحب الخاصة وبذلك تكون مسؤولية المشغل النووي محصورة في المبلغ الذي لا يقل عن 5 ملايين وحدة سحب ولا يزيد عن مبلغ 450 مليون وحدة من وحدات السحب الخاصة¹.

المطلب الثاني: ضمانات الوفاء بالتعويض:

إن الهدف من إقامة المسؤولية المدنية هو حصول المضرور على التعويض المستحق جراء ما أصابه من ضرر، وتحديد المسئول مدنيا يشكل الخطوة الأولى في تحقيق هذا الهدف، حيث يلتزم مشغل المنشأة النووية بالتعويض عن الأضرار النووية الناجمة عن منشأته. ولمعالجة فرضية عدم قدرة المسئول مدنيا على الوفاء بهذا الالتزام يتيح القانون أحيانا مجموعة من الوسائل تكفل حصول المضرور على التعويض من قبل شخص آخر يتحمل عبء التعويض².

حرصت اتفاقية فيينا على ضمان حق المضرور من الحوادث النووية بالحصول على التعويض المناسب لذلك ألزمت المشغل بتقديم ضمان مالي يغطي مسؤوليته بالمقدار والشروط التي تحددها الدولة التي توجد فيها المنشأة النووية، وهذا الضمان قد يتخذ صورة ضمانات مالية أو نقدية، لكن في غالب الأحوال يتمثل الضمان المالي الذي يقدمه المشغل بتأمين من مسؤوليته المدنية، يكفل للمضرور الحق بالحصول على تعويض حقيقي وكامل وسريع هذا بالإضافة إلى حماية المشغل نفسه من مطالبات بتعويضات قد لا يقوى بالوفاء بها³.

الفرع الأول: التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية:

حتى يتسنى لنا مفهوم التأمين يجب أن نبين مفهومه أولا كعقد وهو الجانب القانوني، وثانيا كعملية وهو الجانب الفني له.

أ- الجانب القانوني: تعرف المادة 619 من القانون المدني التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض آخر في حالة تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"⁴.

1 - إسماعيل إبراهيم صقر الحوسني، المرجع السابق، ص 95-96.

2 - أحمد إبراهيم الحباري، المرجع السابق، ص 164.

3 - أحمد إبراهيم الحباري، المرجع نفسه، ص 165.

4 - عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص 15.

ب- الجانب الفني: لا ينحصر التأمين في علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب بل يتعداه إلى عملية تقوم على أسس فنية تتمثل في تنظيم التعاون والتضامن بين المؤمن لهم من طرف المؤمن معتمدا هذا الأخير على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وإجراء المقاصة بين الأخطار وأيضا استعانت بتقنيات أخرى كالتأمين المشترك وإعادة التأمين¹. ويستخلص أن التأمين عبارة عن عقد يبرم بين طرفين الأول يسمى المؤمن والثاني يسمى المؤمن له يتفقان على أن يؤدي الأول مبلغا من المال للثاني عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك مقابل أقساط أو اشتراكات (مبلغ مالي) يدفعه المؤمن له، وقد يتقاضى مبلغ التأمين طرف ثالث يكون المؤمن له اشترط التأمين لصالحه، والتأمين عن الأضرار يقوم أساسا على المبدأ التعويضي، مفاده تعويض المؤمن عن الضرر الذي أصابه، يعني ألا يعرض المؤمن له إلا في حدود الضرر الذي يلحقه دون أن يجاوز، لا يتقاضى المؤمن له من المؤمن تعويضا يتجاوز ما أتفق عليه في العقد².

تبعا لما شهده التطور الصناعي والتقدم في كثير من مجالات الحياة وما ترتب عليها من جسامه الأخطار، وخاصة ما عرفته التكنولوجيا النووية وما تتصف به الحوادث النووية من ضخامة الأضرار وبه حجم المبالغ التي يمكن دفعها من شركات التأمين، لذا عملت التشريعات نحو إيجاد نظام تأميني يقوم على أسس تنسجم والأخطار النووية متضمنة أولا تحديد المخاطر النووية بدقة، ومن ثم تقييمها وتحليلها من الناحية الفنية، ليتحدد بعد ذلك قسط التأمين، أما فيما يخص الأخطار المغطاة بوثيقة التأمين النووي هي المخاطر التي تثير مسؤولية المشغل النووي المدنية فتغطي الأضرار الجسدية خطر الوفاة، الأخطار التي تهدد الممتلكات³.

لقد تطرق المشرع الجزائري في التأمين على الأضرار في مجالاته المختلفة، إلا أنه يبقى قاصرا في المجال النووي حديث العهد في بلادنا واستعمالاته النووية المدنية المختلفة، لكون هذه الأضرار تبقى وخصائصها الفريدة المتميزة. فمن أجل توفير فعالية لضحايا استغلال المنشأة النووية تقضي الاتفاقيات من مستغل المنشأة النووية بأن يقدم تأميننا إجباريا أو أي ضمان مالي آخر كشرط أساسي لتمنح لمستغل ترخيص مزاولة النشاط، فالتأمين بمثابة ضمان يقدر على الدفع من جهة ومن جهة أخرى يرفع عن كاهل محدث الضرر عبء التعويض، ولهذا أصبح الضمان كشرط لتغطية المخاطر النووية وأيضا كشرط لمنح الرخص من طرف الدولة لمستغل منشأة تمارس أنشطة نووية⁴.

التأمين النووي:

1 - عبد الرزاق بن خروف، المرجع نفسه، ص 17-18.

2 - مراد قجالي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 176-177.

3- علاء حسين علي، الضمانات المالية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مجلة جامعة الأنبار، العدد 12، المجلد الأول، سنة 2017، ص 31-32-33.

4- وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة أهل البيت، العدد 5، ص 370.

قد ألزمت الاتفاقيات النووية الدولية والتشريعات الوطنية من المشغلين النوويين بالتأمين، وأصبح التزاما على عاتقهم لممارسة هذا النشاط أي لمنح التراخيص اللازمة لهم، ما ورد في اتفاقية فيينا 1963 في مادتها (1/7) مفاده أنه على المشغل تقديم تأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية تبعا لما تحدده دولة المنشأة بشأن هذه التغطية التأمينية ونوعها وشروطها. ذلك باعتبار التأمين ضمانا للحماية المالية للمتضررين ومن ناحية أخرى يرفع عن كاهل محدث الضرر عبء التعويض، وعلى نفس المنوال ما ورد في المادة 10 في اتفاقية باريس 1960 والمادة (5) من اتفاقية التعويض التكميلي 1997 والمادة (10) من قانون المسؤولية الإماراتي 2012 والمادة (18) من المرسوم السوري 2005¹.

الفرع الثاني: تدخل الدولة لضمان التعويض:

يكون تدخل الدولة لضمان التعويضات الناجمة عن الضرر النووي في حالة عجز المشغل عن دفع التعويض أو عدم كفاية الضمان المالي الذي يلزم بتقديمه كالتأمين، فقد نصت اتفاقية فيينا 1963 على أنه يتعين على الدولة التي توجد فيها المنشأة ضمان التعويضات التي يتحملها المشغل بتوفير الأموال اللازمة بالقدر الذي يعجز به التأمين أو الضمان المالي عن الوفاء بهذه القيمة التي تحددها الدولة، ويكون ضمان الدولة بصورة مباشرة يتمثل في توفير أموال كافية لتغطية مسؤولية المشغل في حالة عجزه عن تقديم الضمان المالي أو في الحالات الغطاء التأميني أو في حالة تجاوز مبلغ التعويض للحد المقرر لمسؤولية المشغل وللغطاء التأميني. وقد تتدخل الدولة لضمان ما تسببه الطاقة من أضرار للعاملين بالمرفق النووي ولغيرهم من المواطنين ممن تضرروا، بصورة غير مباشرة عن طريق ما تعتمد الدولة من نظم للتأمين الصحي والاجتماعي².

ويبرر تدخل الدولة في هذه الحالة بعدة اعتبارات أهمها³:

أ- الدولة مسؤولة عن التراخيص التي تمنح قصد إقامة المنشأة النووية على أراضيها.

ب- يتوجب على الدولة مراقبة عمل المنشآت النووية يخصص توفير لأعلى الأمان النووي.

ج- الدولة مسؤولة عن سلامة مواطنيها وتدخلها واجب لمساعدتهم في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، والحوادث النووية.

د- كما يمكن تبرير تدخل الدولة بمبدأ التضامن الاجتماعي، فمشغل المنشأة النووية وكل المواطنين مستفيدين من تشغيلها من خلال الأرباح التي يحققها، والخدمات الناجمة عنها. (الطاقة الكهربائية).

1- مدحت صالح غايب، التأمين عن الأضرار النووية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، السنة (8)، المجلد 3، العدد 29، مارس 2016، 375-376.

2- علاء حسين علي، المرجع السابق، ص 33-34.

3- أحمد إبراهيم الحباري، المرجع السابق، ص 168.

لقد تناولت هذه الدراسة الأضرار النووية على ضوء الاتفاقيات النووية الدولية والتشريعات الوطنية وشروط تحققها حتى تكون قابلة للتعويض وفق المسؤولية القواعد الاستثنائية للمسؤولية المدنية، ومقتضى هذه الشروط أن تكون بصدد منشأة نووية نتج عن استغلالها حادث نووي تضمن على الأقل تدخلا من جانب المواد النووية تسبب بخسائر في الممتلكات أو أضرار بشرية، وحال توفر شروط المسؤولية المدنية عن الضرر النووي ثبوت حق المضرور بالمطالبة بالتعويض من خلال دعوى قضائية ترفع في الدولة العضو التي وقع الحادث النووي في إقليمها أو في قضاء الدولة الموجود على أرض المشغل النووي إذا كانت الدولة من غير دول الأعضاء باتفاقية فيينا، ولكفالة حق المضرور بتعويض مناسب وكامل يتحملها المشغل النووي حيث حدد القانون حدا أعلى وحدا أدنى للتعويض يتحملها المشغل النووي، وفي حال عجز هذا الأخير وعدم قدرته على الوفاء بهذا الالتزام وضع القانون عبء التعويض على شركة التأمين، وفي حالة قصور التأمين وعدم كفايته وعجزه على التعويض تتدخل الدولة لضمان التعويض الناتج عن الضرر النووي. وخلص البحث إلى نتائج واقتراحات، مع آفاق مأمولة إلى أبحاث مكثفة ودراسات مستفيضة منتظرة مستقبلا نظرا لضآلتها أو ندرتها في هذا المجال ودولتنا حديثة العهد باستغلال الطاقة النووية السلمية وتكنولوجياها المتطورة.

أولا: النتائج:

- الأضرار النووية وما تتميز به من خصوصية واختلافها عن الأضرار التقليدية مما مهد لإقامة تشريعات استثنائية تتناسب وهذه الخصائص، وجعل المسؤولية موضوعية مؤسسة على الضرر.
- لا تكون الأضرار النووية قابلة للتعويض إلا إذا تدخلت المواد النووية بما فيها خواص إشعاعية وانفجارية منتجة لحادث داخل منشأة نووية، وإلا أحيل التعويض للقواعد العامة.
- المسؤولية التي تنور بسبب حادث نووي هي مسؤولية مركزة في شخص مشغل المنشأة النووية، وفي حالة تعدد القائمين بالتشغيل وتعذر تحديد مسؤولية كل منهم كانوا مسؤولية بالتضامن.
- يجب على مستغل المنشأة النووية تأمين إجباري أو ضمانا ماليا حتى تضمن حقوق المضرورين جراء ما يصيبهم من أضرار في حالة حادث نووي.
- يكون المشغل أو المؤمن مسؤولين بدفع مبلغ التعويض، لكن قصور أو حالة عدم كفاية مبلغ التعويض أجاز المشرع تدخل الدولة بضمان التعويض خاصة في حالة عجز التأمين أو عدم توفره.
- يتحدد مبلغ التعويض بالسقف الأعلى الذي يجب على المشغل النووي دفعه وفقا لمبدأ حصر المسؤولية بالمشغل النووي، مما يستلزم من المسؤول دفع مبلغ التأمين في حدود السقف الأعلى للتأمين

ثانيا: التوصيات:

- نقتراح بانضمام الجزائر إلى الاتفاقيات التي تناولت موضوع المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية السلمية، وخاصة وأن بلادنا مقبلة على تشييد مفاعلات للاستخدامات السلمية.
- على المشرع الجزائري أن ينتهج مثل المشرع الإماراتي بسن قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية على غرار الاتفاقيات النووية الدولية والمعدلة منها لتفادي أي قصور في التشريع الوطني.
- عقد الاتفاقيات والشراكة بين الدول وخاصة التي لها بء كبير في ميدان التكنولوجيا النووية لاكتساب الخبرات وتأهيل الكوادر، لتلافي الأخطار المحدقة بهذه الصناعة.
- إنشاء شركات تأمين خاصة مؤهلة في الميدان (التأمين النووي) الذي لها التمرس والدراية مكتسبة من الاحتكاك والحوادث السابقة (مثل حوادث اليابان....).

قائمة المراجع:

الكتب القانونية:

- 1- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج 1، دار الخلدونية الجزائرية، 2017.
- 2- علي فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
- 3- مراد فجلي، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية في التشريعات الخاصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

الرسائل الجامعية:

- 1- اسماعيل ابراهيم صقر الحوسني، المسؤولية المدنية للمشغل النووي ووفق المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا لعام 1977، ماجستير في القانون الخاص جامعة الإمارات المتحدة، 2019.
- 2- بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، ماجستير في القانون الخاص، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2015.

المجلات العلمية:

- 1- أحمد إبراهيم الحيارى، ضمان التعويض عن الضرر الناجم عن حادث نووي في القانون الأردني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، السنة الخامسة، ديسمبر 2017.
 - 2- علاء حسين علي، الضمانات المالية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مجلة جامعة الأنبار للحقوق، العدد الثاني، المجلد الأول، السنة 2017.
 - 3- محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية للمشغل النووي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 71، السنة 31، يوليو 2017.
 - 4- مدحت صالح غايب، التأمين عن الأضرار النووية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (8)، المجلد 3، العدد 29، مارس 2016.
 - 5- نبيلة عبد الفتاح قشطي، الاعتبارات المتداخلة في قناعة القاضي أثناء تحديده التعويض، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02 العدد 03، مارس 2021.
 - 6- وائل أبو طه، مدى قابلية الضرر النووي للتعويض بموجب القواعد الاستثنائية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مجلة الحقوق، المجلد 13، العدد 1.
 - 7- وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة أهل البيت ، العدد الخامس، السنة 2007.
- المؤتمرات والندوات العلمية:**
- أزو عبد القادر، ضمانات التعويض في ظل تطور المسؤولية المدنية، يوم دراسي، (الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013.
- الاتفاقيات:**

- 1- اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960.
- 2- اتفاقية بروكسل 1962 الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية.
- 3- اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.
- 4- بروتوكول 1997 تعديل اتفاقية فيينا 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

القوانين:

- 1- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 2- القانون الجزائري رقم 05-19 المؤرخ في 17 يوليو 2019، المتعلق بالأنشطة النووية .
- 3- القانون الجزائري رقم 06-19 المؤرخ في 17 يوليو 2019، يتعلق بالنشاطات الفضائية.
- 4- قانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة رقم 4 لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
- 5- قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصري.
- 6- قانون الطاقة الذرية الأردني رقم 42 لسنة 2014.